No 4A العدد 4A
2026 آب Aug 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

المطلق والمقيّد والتلازم بينهما عند الأصوليين دراسة تأصيلية في الظهور والقرينية

أ. م. د إبراهيم سلمان قاسم هاشم
قسم الشريعة الإسلاميّة
كلّية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلاميّة الجامعة
ibraheemsalman@iku.edu.iq
https://orcid.org/0000-0001-8908-8691

الملخّص
يتناول هذا البحث مسألة «المطلق والمقيّد» عند الأصوليين بوصفها مسألةً تأصيليةً في الظهور والدلالة لا تطبيقيةً محضة، عبر خمسة محاور. يحرّر المحور الأول المفهوم لغةً واصطلاحاً، ويناقش تعريف الإطلاق بمقدّمات الحكمة بوصفه بياناً لآلية الإحراز لا كشفاً عن حقيقته، ويميّز الإطلاق البدلي من العموم الاستغراقي، ويرسم خريطةً لاتجاهات المذاهب السنّية الأربعة في حمل المطلق على المقيّد من غير اختزالها في «الحنفيّة» و«الجمهور». ويعيد المحور الثاني بناء مبنى الشهيد محمد باقر الصدر في القرينية جامعاً للجمع العرفي، فيردّ التقييد إلى القرينية النوعية ويفصّل معيار الاتصال ضابطاً إجرائياً، مع بيان أنّ أصل قرينية المقيّد سابقٌ على الصدر في مدرسة النائينيّ، وأنّ إضافة الصدر تنظيميةٌ لا تأسيسيةٌ محضة. ويؤصّل المحور الثالث دعوى التلازم على أساس التفريق بين اتصال القيد وانفصاله وأثرِ ذلك في انعقاد الإطلاق وحجّيته، فيبيّن أنّ العلاقة تضايفٌ في مقام الإثبات لا تعارض. ويبحث المحور الرابع أثر التأصيل في حمل المطلق على المقيّد وأقسامه الأربعة، مرجّحاً أنّ الحمل موقوفٌ على إحراز التلازم لا على وحدة الحكم، ومقرّراً أنّ معيار الاتصال في صورة اختلاف السبب تشخيصيٌّ لإعادة بناء محلّ النزاع لا حاسمٌ له. أمّا المحور الخامس فيحدّد موقع التقييد من الجمع العرفي، ويختبر الضابطة إثباتاً ونفياً على نماذج من الكتاب والسنّة، منها نموذج اليد في السرقة والوضوء اختباراً سلبياً ينفي القرينية عند اختلاف الحكم والسبب. وتخلص الدراسة إلى أنّ التلازم مردُّه إلى قرينية القيد على تحديد المراد الجدّي من الإطلاق.
الكلمات المفتاحية: المطلق، المقيّد، التلازم، مقدّمات الحكمة، القرينية، الجمع العرفي، الظهور، الحجّية.

Absolute and Restricted Expressions and Their Interdependence According to Jurists : A Foundational Study in Textual Apparency and Contextual Evidence

Asst. Prof. Ibrahim Salman Qasim Hashim

Abstract
This study examines unrestricted (muṭlaq) and qualified (muqayyad) expressions among the uṣūlīs as a foundational problem in signification rather than a merely applied one, across five sections. The first clarifies both terms, argues that establishing an unrestricted meaning through the premises of wisdom describes the mechanism of its formation rather than its essence, distinguishes substitutional generality from inclusive generality, and maps the four Sunnī schools' positions on juristic harmonisation of unrestricted and qualified expressions rather than reducing them to a Ḥanafī/majority binary. The second reconstructs al-Shahīd al-Ṣadr's account of contextual indicativeness (qarīniyya), treating qualification as type-based indicativeness and presenting the connection test as an operational criterion, while showing that this indicativeness predates al-Ṣadr in al-Nāʾīnī's school, so his contribution is organizational rather than foundational. The third grounds the correlation thesis on the distinction between connected and separated qualifiers and its effect on the formation of the prima facie meaning and its probative force. The fourth examines the harmonisation of unrestricted and qualified expressions and its four cases, preferring that harmonisation depends on establishing the correlation rather than mere unity of ruling, and holding the connection test diagnostic rather than decisive in the different-cause case. The fifth locates qualification within customary

harmonisation and tests the criterion both positively and negatively, including the hand in theft versus ablution as a negative test denying indicativeness when ruling and cause differ. The study concludes that the correlation traces to the qualifier's indicativeness in determining the speaker's intended legal meaning.
Keywords: absolute, qualified, correlation, premises of wisdom, indicativeness, customary reconciliation, manifestation, authoritativeness.

المقدمة

يُعدّ مبحث المطلق والمقيّد من المباحث اللفظية التي يدور عليها قسطٌ وافرٌ من الاستنباط الفقهي؛ فقلّما يخلو بابٌ فقهيٌّ من خطابٍ وردت فيه ماهيةٌ مرسلةٌ ثمّ لحقها قيدٌ في موضعٍ آخر، فيقع السؤال عن التوفيق بينهما وتحديد المراد الجدّي منهما. وقد أفرد الأصوليون هذا المبحث بمقصدٍ مستقلٍّ وبنوا عليه قواعد حمل المطلق على المقيّد.(١) غير أنّ عناية الأصوليين بتفريع أحكام المصطلَح -ولا سيّما أقسام الحمل الأربعة- فاقت عنايتهم بتحليل طبيعة العلاقة نفسها؛ فبقي كثيرٌ من العروض يعالج المقيّد دليلاً مستقلاً يزاحم المطلق، من غير تحريرٍ لكون العلاقة تضايفاً وتلازماً لا تصادماً بين متكافئين. (٢) ويظهر من كلمات الشهيد محمد باقر الصدر عناصر تصلح لأن تُبنى منها إجابةٌ عن هذا السؤال، حاصلها ردُّ موارد الجمع العرفي إلى القرينية بقسميها، وإدراج التقييد في القرينية النوعية، وتفصيل الحكم باختلاف اتصال القيد وانفصاله؛ (٣) وحاصل دعوى هذا البحث أنّ المطلق والمقيّد ليسا مقولتين مستقلّتين يعرض بينهما التنافي ثمّ يُرفع بالجمع، بل متضايفان في مقام الإثبات: فالإطلاق لا يُحرَز إلا بإحراز عدم القيد، والمقيّد قرينةٌ نوعيةٌ على تحديد المراد الجدّي؛ فمآل العلاقة إلى التلازم لا التعارض. ولهذا التحرير أثرٌ يتجاوز البحث النظري إلى ميدان الاستنباط؛ فتحديد كون القيد رافعاً لأصل الإطلاق أو لحجّيته في مقدارٍ خاصّ يقرّر التعامل مع المطلق فيما وراءه، ويقي الفقيهَ أخطاء التكييف في الموارد المستحدثة التي لا نصَّ فيها.

ويحسن أن يُصرَّح ابتداءً بحدود الإضافة التي يدّعيها البحث ومنشئها؛ فالمادّة النظرية الأساس فيه مستمدّةٌ من مبنى الشهيد الصدر في القرينية والجمع العرفي ومقدّمات الحكمة ومعيار فرض الاتصال، (٤) ولا يدّعي البحث تأسيس هذا المبنى ولا الانفراد باكتشافه، وإنّما تتمثّل إضافته في: إعادة قراءة العلاقة بين المطلق والمقيّد على أساس التلازم لا التعارض؛ وربط هذه العلاقة بمعيار الاتصال ضابطاً لإحراز قرينية القيد؛ وبيان أثر التفريق بين القيد المتصل والمنفصل في الحمل؛ والتمييز بين التقييد الحقيقي وما يُتوهّم تقييداً وليس منه، كتعدّدٍ في المطلوب يرتفع به التنافي من أصله. والبحث معنيٌّ بالأول خاصّة. (٥) لذا جاء ضمن مقدّمةٍ وخمسة محاور: الأول في تحرير المفهوم، والثاني في القرينية جامعاً للتلازم، والثالث في التأصيل وأثر اتصال القيد وانفصاله، والرابع في أثر التأصيل في الحمل، والخامس في موقع التقييد من الجمع العرفي مع نماذج تطبيقية؛ ويتقدّمها منهج البحث وحدوده، وتعقبها خاتمةٌ ونتائج وتوصيات وفهرسٌ للمصادر. ويجدر التنبيه إلى أنّ «التلازم» ليس مرادفاً للتعارض ولا نقيضاً له، بل وصفٌ لطبيعة العلاقة: فالتعارض يفترض دليلين مستقلّين تصادما، والتلازم يفترض أنّ أحد الطرفين -المطلق- لا يتمّ ظهوره أو حجّيته إلا بملاحظة الآخر؛ فإثبات إطلاق المطلق موقوفٌ على نفي القيد، وورود القيد كاشفٌ عن حدود المراد لا مصادمٌ له، فالعلاقة أشبه بعلاقة الشرط بمشروطه. وهذا التحرير لازمٌ لئلّا يُتوهّم أنّ البحث يعالج تعارضاً مستقرّاً تجري فيه المرجّحات؛ بل غرضه بيان أنّ الأصوليين أخرجوها من التعارض المستقرّ وأدرجوها في الجمع العرفي، وأنّ الجامع لهذا الإدراج هو القرينية. (٦) وينبغي أن يُقيَّد المرادُ من «التضايف» تقييداً يدفع لبساً محتملاً؛ فلسنا ندّعي إدراجهما في مقولة «المضاف» المنطقية، ولا نُثبت بينهما ملازمةً عقليةً في جميع المراتب؛ بل المراد تضايفٌ في مقام الإثبات خاصّة، فيبقى المطلق مُتصوَّراً في نفسه، وإنّما يفتقر إلى القيد في مقام إحراز ظهوره وحجّيته لا في مقام تصوّره. ولا يفوتنا اعتراضٌ نظريٌّ محتمل: أنّ توقّف انعقاد الظهور على عدم القرينة المخالفة أمرٌ جارٍ في جميع الظواهر اللفظية، فما الذي يخصّ المطلق والمقيّد بدعوى التضايف؟ والجواب أنّ خصوصية المطلق أنّ عدم البيان ليس مجرّد شرطٍ خارجيٍّ لبقاء ظهورٍ ثابتٍ بمقتضى سابق، بل هو جزءٌ من منشأ انعقاد ظهوره نفسه ضمن مقدّمات الحكمة؛ فلولا انتفاء القيد لَمَا تمّت مقدّمات الحكمة أصلاً ولَما انعقد الإطلاق لِيُبحث بعد ذلك في ارتفاعه. وأمّا سائر الظواهر الوضعية فتملك مقتضياً إيجابياً سابقاً على ورود القرينة -كدلالة العامّ بالوضع- وإنّما تأتي القرينة لتتصرّف في هذا المقتضي الثابت بعد تمامه. فالفارق إذن بين تعليقٍ

على عدم البيان يدخل في قوام الظهور، وتعليقٍ على عدم قرينةٍ لاحقةٍ تتصرّف في مقتضًى مستقلٍّ سابق؛ وهذا هو وجه اختصاص التضايف بالمطلق والمقيّد دون سائر موارد توقّف الظهور على عدم المعارض.

منهج البحث وحدوده

يقوم هذا البحث على المنهج التحليليّ التأصيليّ؛ إذ يتّجه إلى تحليل مفهومَي المطلق والمقيّد وتحرير طبيعة العلاقة بينهما لا استعراض أحكامهما. ويستعين بإعادة بناء مبنى الشهيد الصدر من مصادره المباشرة لا من الوسائط، ويستعمل المنهج المقارن في مواضع محدودة، فيقابل التحرير الإماميّ بنماذج مختارةٍ من كتابات جمهور الأصوليين من غير ادّعاء استقراءٍ تامّ. ويطبّق الضابطة على نماذج من الكتاب والسنّة اختباراً لقابليتها للإجراء لا إثباتاً لاطّرادها. أمّا حدوده فإنّه دراسةٌ تأصيليةٌ لا مسحيةٌ استقرائية؛ فلا يزعم استيعاب الموارد ولا حسمَ الخلاف في صورة اختلاف السبب، وإنّما يرسم الجامع النظريّ ويحيل التعميم إلى دراساتٍ لاحقة.

المحور الأول: تحرير المفهوم ومساءلة التعريف المتداول

الفرع الأول: المطلق والمقيّد لغةً واصطلاحاً

أولاً: المطلق والمقيّد لغة

المطلق في اللغة مأخوذٌ من مادّة «طلق»، وأصلها الحلُّ والإرسال وزوال المنع؛ يقال: أطلقت الأسير إذا حللت إساره، وأطلقت الناقة من عقالها، ومنه الطَّلاق لأنّه حلٌّ لعصمة النكاح. فالمادّة تدور على معنى الإرسال والتخلية من غير قيدٍ يمسك. (٧) وأمّا المقيّد فمأخوذٌ من «القيد»، وهو ما يُشدّ به فيُمسك ويُمنع من الإرسال، والقيد ضدّ الإطلاق. وتتضافر المعاجم على هذا التقابل: فالجوهري في الصحاح يفسّر «أطلقت» بالإرسال والتخلية ويجعل القيد ما يُمسك به، والفيروزآبادي يذكر أنّ «طَلَق» يدور على الحلّ والإرسال وأنّ التقييد خلافه، ونبّه ابن فارس إلى أنّ أصل «طلق» يرجع إلى التخلية والإرسال. وبهذا يترجّح أنّ الدلالة اللغوية للإطلاق قائمةٌ على الإرسال ورفع القيد، وهو معنًى يبقى محفوظاً في الاصطلاح.(٨)

ثانياً: المطلق والمقيّد اصطلاحاً

وأمّا في الاصطلاح فالمشهور أنّ المطلق هو اللفظ الدالّ على الماهية المرسلة الشائعة في جنسها من غير تقييد، كلفظ «رقبة» و«رجل»؛ فيدلّ على الطبيعة صالحةً للانطباق على أيّ فردٍ على البدل. والمقيّد ما دلّ على تلك الماهية مقترنةً بوصفٍ يضيّق دائرتها، كـ«رقبة مؤمنة». (٩) ويحسن التنبيه إلى أنّ الإطلاق الاصطلاحي يختلف عن مطلق عدم ذكر القيد؛ فليس كلّ لفظٍ لم يُذكر معه قيدٌ مطلقاً بالمعنى الأصولي، بل الإطلاق المُثمِر هو ما تمّت فيه مقدّمات الحكمة؛ إذ الإطلاق حكمٌ عقلائيٌّ يُستفاد من حال المتكلّم لا مدلولٌ وضعيٌّ للّفظ. (١٠) وهذا مفتاح ما نروم تحريره؛ لأنّه يكشف أنّ المطلق لا يستقلّ بنفسه في مقام الإثبات، بل يفتقر في انعقاده إلى إحراز عدم ورود القيد، فيكون متضايفاً مع القيد لا مستقلاً عنه.

الفرع الثاني: تعريف الإطلاق بمقدّمات الحكمة ومساءلته

المسلك المشهور عند المتأخّرين في إحراز الإطلاق أنّه يتوقّف على مقدّمات الحكمة: أن يكون المتكلّم في مقام بيان تمام مراده؛ وأن لا ينصب قرينةً متّصلةً على القيد؛ وأن لا يكون هناك قدرٌ متيقّنٌ يُحمَل عليه الكلام. فإذا تمّت انعقد للّفظ ظهورٌ في الإطلاق. (١١) وهذا المسلك صالحٌ بياناً لآلية الإحراز، لكنّه لا يكشف حقيقة الإطلاق ولا علّة كون القيد رافعاً له؛ فالمقدّمة الثانية -عدم نصب القرينة- شرطٌ سلبيٌّ، فالإطلاق مشروطٌ بعدم القيد لا بمقتضٍ إيجابيٍّ كالوضع الذي يقتضي به العموم شمولَه. ومن هنا يظهر الفارق بينهما: فالعامّ يدلّ على الاستيعاب بذات الأداة، وأمّا المطلق فيُستكشف سريانه من عدم البيان على الخلاف. (١٢) وإذا كان كذلك تبيّن أنّ التقييد لا يزاحم في المطلق مدلولاً ثابتاً بالوضع، بل يهدم مقدّمةً من مقدّمات انعقاد ظهوره؛ فالعلاقة بينهما ليست تصادم دليلين متكافئين، بل علاقة القرينة بذيها. ولسنا ندّعي قصور مسلك مقدّمات الحكمة، وإنّما ندّعي أنّه لا يجيب عن السؤال التفسيري: لِمَ كان القيد رافعاً للإطلاق دون العكس؟ وهذا القصور يسوّغ التماس جامعٍ سابقٍ على الحمل هو رتبة القرينية؛ فحملُ المطلق على المقيّد أثرٌ لكون القيد قرينةً على تحديد المراد لا أصلاً مستقلاً، (١٣) كما سيأتي تفصيله في المحور الثاني.

ويتأكّد هذا بالنظر في المقدّمتين الأخريين؛ فاشتراط كون المتكلّم في مقام البيان احترازٌ عمّا إذا كان بصدد بيان أصل التشريع دون خصوصياته، واشتراط انتفاء القدر المتيقّن احترازٌ عمّا يكتفي به العرف من غير قرينةٍ لفظية. والملحوظ أنّهما تؤكّدان الطابع التعليقيّ للإطلاق؛ فهو معلّقٌ لا على عدم القيد اللفظيّ وحده، بل على انتفاء كلّ ما يصلح لتحديد المراد من حالٍ أو مقامٍ أو متيقّنٍ في التخاطب، وهذا التوسّع في مفهوم القيد هو الذي يجعل دعوى التلازم أعمّ من مجرّد اجتماع لفظين في خطابين.

الفرع الثالث: تمييز الإطلاق من العموم

تقدّم أنّ الفارق بين الإطلاق والعموم فارقٌ في منشأ السريان: فسريان العامّ من وضع الأداة، وسريان المطلق من مقدّمات الحكمة؛ ولذا كان العامّ أقوى ظهوراً فلا يرتفع إلا بمخصِّصٍ يقاومه، وأمّا الإطلاق فيرتفع بأدنى بيانٍ يصلح للقيدية.[١٤] ولهذا قدّم جمعٌ من الأصوليين المقيّد على المطلق ولو كان أقوى سنداً؛ لأنّ التقديم هنا ليس ترجيحاً بين متكافئين، بل رجوعٌ إلى أنّ القيد مانعٌ من تمامية مقتضي الإطلاق أصلاً. ويتأكّد هذا بأنّ الشكّ في سعة المخصِّص يُرجَع فيه إلى عموم العامّ، والشكّ في سعة القيد يُرجَع فيه إلى إطلاق المطلق؛ وهذه نكتةٌ سيأتي استثمارها في المحور الثالث.[١٥] فالتمييز بين الإطلاق والعموم مقدّمةٌ ضروريةٌ لفهم كون العلاقة تلازماً في رتبة الظهور لا تعارضاً في رتبة الحجّية.

الفرع الرابع: مقارنة اصطلاحية مع «المطلق والمقيّد» عند الجمهور

لا يخلو التحرير الاصطلاحي من فائدةٍ في مقارنته بما يقابله عند جمهور الأصوليين؛ إذ يعرضون المطلق والمقيّد عرضاً قريباً من عرض الإمامية، فيعرّفون المطلق بالدالّ على الماهية بلا قيد، ويبحثون حمل المطلق على المقيّد وأقسامه.[١٦][١٧] فقد عالج الآمديّ في «الإحكام» المطلق والمقيّد وفصّل صور الحمل بحسب اتحاد الحكم والسبب واختلافهما، وكذلك بحثه الغزاليّ في «المستصفى» ورتّب الحمل على قرائن تدلّ على إرادة المقيّد.[١٨] غير أنّه لا يظهر في هذه النماذج توظيفٌ صريحٌ للتقسيم الذي وظّفه الصدر بين القرينية الشخصية والنوعية؛ بل تُعرَض صور الحمل أحكاماً تُستفاد من قرائن خاصّةٍ بكلّ صورة من غير ردّها إلى جامعٍ واحد، فبقيت المسألة موصوفةً بأثرها لا بعلّتها.[١٩] ولسنا نطلق هذا الحكم على المدوّنة السنّية بأسرها؛ فالحكم على مدرسةٍ كاملة يقتضي استقراءً أوسع ممّا يحتمله هذا البحث، وإنّما نقتصر على ما تشهد به النماذج المعروضة.[٢٠] وهذا يجعل التأصيل ذا قيمةٍ إضافيةٍ لو استُخدم أداةً لمقارنة المدرستين منهجياً لا شكلياً. ومن المفيد أنّ الخلاف بين الحنفيّة والجمهور في الحمل عند اختلاف السبب يكشف بدوره غياب الجامع؛ فالجمهور مالوا إلى الحمل لأنّ وحدة الحكم قرينةٌ على وحدة المطلوب، وتوقّف الحنفيّة بحجّة أنّ التقييد زيادةٌ على النصّ لا تثبت إلا بدليلٍ ناهض.[٢١] والملحوظ أنّ كلا الفريقين يعالج المسألة بمقتضى قاعدةٍ عامّةٍ مسبقة، من غير ردّ النزاع إلى اختبارٍ صغرويٍّ يحرز به بناء العرف على قرينية القيد في كلّ مورد. وهذا ما يقترحه هذا البحث أداةً لإعادة تنظيم الخلاف لا بديلاً حاسماً عن مباني الأطراف؛ فينقل محلّ النزاع إلى اختبار الاتصال في المورد المعيّن، فيتّضح أنّ الخلاف بين المدرستين خلافٌ في الكبرى المسبقة أكثر منه في تشخيص القرينة في الصغرى. ولا نحمّل هذه المقابلة أكثر ممّا تحتمله؛ فهي في نماذج مختارة لا حكمٌ استقرائيٌّ على المدرستين بأسرهما.

الفرع الخامس: اتجاهات المذاهب السنّية في حمل المطلق على المقيّد

ولا يستقيم في المقارنة الأصولية أن تُختزل المدوّنة السنّية في اتجاهين اثنين -«الحنفيّة» و«الجمهور»- من غير تفصيل؛ فموقفها من حمل المطلق على المقيّد عند اختلاف السبب مع اتحاد الحكم تتوزّعه اتجاهاتٌ متمايزة. فالاتجاه الحنفيّ يغلب فيه إبقاء المطلق على إطلاقه والمقيّد على تقييده؛ إذ يرى أنّ اختلاف السبب يسوّغ استقلال كلّ خطابٍ بمطلوبه، وأنّ تقييد المطلق زيادةٌ على مدلول النصّ لا تثبت إلا بدليلٍ ناهض.[٢٢] وأمّا المالكيّة فلا يصحّ إدراجهم جميعاً في القائلين بالحمل؛ فقد نقل القرافيّ عن القاضي عبد الوهّاب أنّ المحكيّ عن المذهب في هذه الصورة عدمُ الحمل إلا عند قليلٍ من أصحابه، فالمنقول موافقةُ الحنفيّة في الجملة لا مجاراةُ الجمهور.[٢٣] وأمّا الشافعيّة فيظهر في جانبٍ واسعٍ من مدوّنتهم الميلُ إلى الحمل عند اتّحاد الحكم وإن اختلف السبب، غير أنّ مدرك الحمل لم يُحرَّر عندهم على وجهٍ واحد؛ فمنهم من ردّه إلى مقتضى اللغة والجمع بين الخطابين، ومنهم من أرجعه إلى القياس أو وحدة الحكم والمطلوب، كما تكشف عنه عروض الغزاليّ والآمديّ والزركشيّ.[٢٤] وأمّا الحنابلة فتعرض كتبهم

الخلاف في هذه الصورة من غير أن تُنسب إلى قولٍ واحد؛ فقد عرض ابن قدامة روايةً عن أحمد واختيار ابن شاقلا بعدم الحمل، واختيار القاضي أبي يعلى الحملَ، ونقل عن أبي الخطّاب الكلوذانيّ أنّ المطلق لا يُحمل على المقيّد لغةً ويُحمل عليه قياساً؛ لأنّ تقييده عنده شبيهٌ بتخصيص العامّ، فموقفه تفصيليٌّ لا يُدرج في أحد الطرفين على إطلاقه.[٢٥] وتكشف هذه الخريطة أنّ محلّ النزاع لا يرجع إلى غفلة بعض المدارس عن علاقة القرينة بذيها، بل إلى اختلافها في تحقّق القرينية عند اختلاف السبب؛ فيصلح معيار الاتصال أداةً لإعادة تصنيف أدلّتها والكشف عن موضع النزاع الحقيقيّ: أيرى العرفُ القيدَ في أحد السببين محدِّداً للطبيعة في السبب الآخر، أم يراه مختصّاً بمورده؟ ولا تمثّل هذه النماذج استقراءً تامّاً للمذاهب الأربعة، بل عيّنةً منظَّمةً تكفي لمنع اختزال المدوّنة السنّية في اتجاهٍ واحد، وتمهّد لدراسةٍ مقارنةٍ مستقلّة.

الفرع السادس: الدراسات السابقة

تناول عددٌ من الدراسات المحكّمة صور الجمع بين الأدلّة بما يشمل المطلق والمقيّد، أقربها دراسة خالد بن رشيد الحربي «صور الجمع بين الأدلّة عند الأصوليين»، وقد عرض فيها صور الجمع اعتماداً على الآمديّ والغزاليّ وابن العربيّ والقرافيّ، وأدرج المطلق والمقيّد ضمنها؛ [٢٦] إلا أنّه لم يتصدَّ لردّ التقييد إلى جامع القرينية النوعية على النحو الذي يتصدّى له هذا البحث. [٢٧] كما تفيد الدراسات التي عالجت التعارض غير المستقرّ في رسم الموقع العامّ لموارد الجمع العرفي، ومنها دراسة عباس فاضل السرّاج «الأخبار العلاجية وأثرها في رفع التعارض» التي ميّزت بين ما تعالجه أخبار العلاج وما يخرج عنها، [٢٨] غير أنّها لم تُفرد التقييد بتحليلٍ يردّه إلى جامعه. وبهذا يتبيّن أنّ الفجوة التي يسدّها هذا البحث ليست في أصل عرض المطلق والمقيّد، بل في الربط بين الأصل التنظيري (قرينية القيد) وفرعه التطبيقي (الحمل). وتتحدّد هذه الفجوة على ثلاثة مستويات: مستوىً حقيقيٍّ سدّه البحث، وهو الربط بين قرينية القيد النوعية وفرعها التطبيقيّ في الحمل بمعيار الاتصال وأثره في انعقاد الظهور وحجّيته؛ ومستوىً ثانٍ ليس تأسيسياً كاملاً، إذ أصل قرينية المقيّد حاضرٌ في تقريرات النائينيّ وأدرجه الصدر في القرينية النوعية، فإضافة البحث فيه تركيبيةٌ نقديةٌ لا اكتشافٌ للجامع؛ ومستوىً ثالثٍ لا يدّعي البحث سدّه، وهو المقارنة الاستقرائية بين المذاهب وتطبيق الضابطة على مادةٍ فقهيةٍ موسّعة، وإنّما يقدّم عيّنةً منظَّمةً تُحيل التعميم إلى دراساتٍ لاحقة. وبهذا تكون قيمة البحث في التأصيل وإعادة بناء محلّ النزاع، لا في ادّعاء نظريةٍ غير مسبوقةٍ أو حسمِ جميع صور الحمل.

المحور الثاني: القرينية جامعاً للتلازم بين المطلق والمقيّد

الفرع الأول: التقييد قرينيةٌ نوعية

ذهب الشهيد محمد باقر الصدر إلى أنّ الجامع لموارد الجمع العرفي هو القرينية على التصرّف في الدليل الآخر، وقسّمها قسمين: قرينيةٌ شخصية فالعلاقة حكومة، وقرينيةٌ نوعية فالعلاقة تقييدٌ أو تخصيصٌ أو أظهرية. [٢٩] وبناءً على هذا يكون التقييد من القرينية النوعية؛ إذ لا يحتاج ثبوت قرينية المقيّد على المطلق إلى نظرٍ خاصٍّ من المتكلّم، بل تكفي طبيعة العلاقة بين صنفي الخطابين أينما وردا، بخلاف الحكومة القائمة على نظرٍ خاصٍّ من الحاكم إلى المحكوم. [٣٠] ويترتّب على ذلك أنّ المقيّد ليس معارضاً للمطلق بالمعنى الدقيق؛ فالتعارض بين دليلين تمّ فيهما مقتضي الحجّية على وجهٍ يمنع الجمع، والمقيّد - قرينةً نوعية- يرفع التنافي من رتبةٍ سابقةٍ على استقرار المعارضة. وهذا أوّل وجوه التلازم: أنّ المقيّد يقف من المطلق موقف القرينة من ذيها، فيحدّد مرادَه الجدّي من غير أن يُسقطه. ويحسن التنبيه إلى أنّ توصيف المقيّد بوصفه قرينةً على المطلق لم يبتدئ مع الشهيد الصدر؛ فقد صرّحت تقريرات المحقّق النائينيّ بأنّ المقيّد بمنزلة القرينة والمطلق بمنزلة ذيها، وأنّ تقديمه لا يقوم على موازنة قوّة الظهورين بل على تقديم القرينة على ذي القرينة.[٣١] فالبذرة النظرية حاضرةٌ في المدرسة السابقة على الصدر، وإنّما تتمثّل إضافته في إدراج هذا الأصل ضمن قسمةٍ عامّةٍ للقرينية الشخصية والنوعية وربطِ النوعية منها بمعيار فرض الاتصال؛ فليس غرض البحث شرحَ مبنى الصدر ابتداءً، بل الكشفَ عن جذوره وتحديدَ ما أضافه إليها ثمّ اختبارَ كفايته.

الفرع الثاني: معيار الاتصال ضابطاً لإحراز التلازم

أفاد الشهيد الصدر ضابطةً إجرائيةً لإحراز القرينية النوعية: أن نفرض الكلامين متّصلين ونلاحظ هل يبقى لكلٍّ منهما ظهورٌ تصديقيٌّ في مقابل الآخر أم لا؛ فإن احتفظ كلٌّ بظهوره فليس أحدهما قرينةً على الآخر، وإن انهدم ظهور أحدهما فالثاني قرينةٌ عليه. [٣٢] وبتطبيق هذا على المطلق والمقيّد: لو فرضنا اتصال المقيّد بالمطلق كأن يقول المتكلّم «أعتق رقبةً مؤمنة»، لم ينعقد لـ«رقبة» ظهورٌ في الإطلاق الشامل لغير المؤمنة؛ فهذا الانهدام دليلٌ على أنّ القيد قرينةٌ نوعيةٌ على تحديد المراد، وأنّ العلاقة تلازمٌ لا تعارض. [٣٣] وهذا الفرض تحليليٌّ لا تاريخيّ؛ فسواء صدر المطلق والمقيّد معاً أم في زمنين متباعدين فالسؤال واحد: لو قُدِّر اتصالهما هل ينهدم ظهور المطلق أم لا؟ فيصحّ المعيار حتى في تقييد إطلاقات الكتاب بأخبار السنّة.

الفرع الثالث: اختبار الضابطة على المصاديق

لتحرير مقتضى الضابطة ينبغي التمييز بين القيد المتصل والمنفصل. أمّا المتصل فيجتاز الاختبار بأوضح صوره؛ إذ لو اتّصل بالمطلق لم ينعقد له ظهورٌ في الإطلاق أصلاً، فلا يوجد إطلاقٌ حتى يُرفع. وأمّا المنفصل -وهو الغالب في تقييد النصوص المنقولة- فينعقد للمطلق ظهورٌ في الإطلاق، ثمّ يرد القيد فيكشف أنّ ذلك الإطلاق لم يكن مراداً جدّاً في مقدار القيد، فيسقط عن الحجّية في هذا القدر من غير أن يسقط أصل ظهوره.[٣٤] ويحسن هنا تمييز التقييد من التخصيص مع اشتراكهما في كونهما قرينيةً نوعية؛ فالتخصيص إخراجٌ كمّيٌّ من أفراد العامّ، والتقييد تضييقٌ لدائرة الطبيعة في المطلق قبل تمامية استيعابها؛ ومع هذا الفارق يبقيان مشتركين في أنّ القرينة فيهما نوعيةٌ لا شخصية، وأنّ فرض الاتصال يهدم بهما ظهور الطرف الآخر. ويبقى مصداقٌ ثالثٌ يُخرَج عن هذا الجامع، وهو ما يُتوهّم تقييداً وليس منه، كتعدّد المطلوب حيث يكون القيد واجباً مستقلاً؛ فارتفاع التنافي فيه من اختلاف الموضوع لا القرينية، فهو خارجٌ عن جامع التلازم موضوعاً. [٣٥] وممّا ينبغي دفعه توهّمٌ حاصله أنّ المطلق إذا كان أقوى سنداً لزم تقديمه أو التوقّف لا حمله على المقيّد. وجوابه أنّ تقديم المقيّد ليس ترجيحاً بين حجّتين متكافئتين، بل رجوعٌ إلى أنّ القيد قرينةٌ على تحديد المراد في رتبةٍ سابقةٍ على الحجّية؛ فالمقيّد لا يزاحم المطلق في وثاقة سنده، وإنّما يبيّن مقدار المراد منه، ولذلك قدّم الأصوليون المقيّد ولو كان المطلق أوثق؛ لأنّ مدار التقديم على القرينية الدلالية لا المرجّحات السندية. وهذا امتدادٌ لكون العلاقة تلازماً لا تعارضاً؛ إذ لو كانت تعارضاً مستقرّاً لجرت فيه المرجّحات، ولمّا كانت تلازماً في رتبة الظهور خرجت عن موضوع الترجيح رأساً.

الفرع الرابع: تطبيقات على أقسام التقييد

ولا يكتمل تحرير هذه الأقسام إلا بعرضها على أمثلةٍ تُختبر عليها الضابطة، صنفين: أمثلةٌ تمثيليةٌ غرضها إيضاح مقتضى الضابطة لا إثباتها بالاستقراء؛ ونموذجٌ قرآنيٌّ فعليٌّ يُختبر عليه الفرق بين القيد المتصل والمنفصل. فالتمثيلي للمتصل: لو ورد «أعتق رقبةً مؤمنة» في كلامٍ واحد، منع القيد انعقاد الإطلاق في «رقبة» أصلاً. والتمثيلي للمنفصل: لو ورد «أعتق رقبة» ثمّ ورد «أعتق رقبةً مؤمنة» منفصلاً، انعقد الإطلاق للأوّل ثمّ سقط عن الحجّية في مقدار القيد، فيبقى المطلق ظاهراً في الطبيعة المرسلة لكن لا حجّةً في شمول غير المؤمنة. [٣٦] وأمّا النموذج القرآنيّ فقوله تعالى في كفّارة الظهار: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)، وفي كفّارة القتل الخطأ: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)؛ [٣٧] فالأوّل مطلقٌ والثاني مقيّدٌ بالإيمان، وردا في موضعين منفصلين فهما من التقييد بالمنفصل، ويجري عليهما اختبار الاتصال: فلو فُرض ورودهما متّصلين لم ينعقد للأوّل ظهورٌ في شمول غير المؤمنة؛ ممّا يكشف صلاحية القيد للقرينية، على أن يُحرَّر ترتيب الأثر الفقهيّ في ضوء صورة اختلاف السبب الآتية في المحور الرابع.

الفرع الخامس: علاقة معيار الاتصال بمقدّمات الحكمة

ينبغي التنبيه إلى أنّ معيار الاتصال ليس بديلاً عن مقدّمات الحكمة، بل أداةٌ إجرائيةٌ لإحراز مقدّمتها الثانية القائمة على عدم البيان؛ فبدل أن نسأل «هل تمّ عدم البيان؟» -وقد يلتبس فيه القيد الخفيّ- نسأل «لو فُرض اتصال القيد، هل يبقى للمطلق ظهورٌ في الإطلاق؟»، فإن كان الجواب بالنفي عُلم أنّ القيد صالحٌ للبيان المانع. [٣٨] فالعلاقة بين المعيار والمقدّمات علاقة تلازمٍ أيضاً: المعيار يحرز المقدّمة السلبية التي يتوقّف عليها الإطلاق.

المحور الثالث: التأصيل ـــ التلازم بين انعقاد الإطلاق وارتفاع موضوع الحجّية

الفرع الأول: التفريق بين القيد المتصل والمنفصل عند الصدر

الدعوى المركزية في هذا المحور أنّ التلازم ليس على وتيرةٍ واحدة، بل يختلف أثره باختلاف حال القيد اتصالاً وانفصالاً. وقد فصّل الشهيد الصدر نظيره في القرينة المتصلة والمنفصلة: فمع الاتصال لا ينعقد ظهورٌ للطرف الآخر أصلاً فلا تعارض، ومع الانفصال ينعقد الظهور ولكن لا يكون حجّة. [٣٩] وبتطبيق ذلك على المطلق والمقيّد: ففي المتصل ينتفي الإطلاق من أصله لانتفاء مقدّمة الحكمة، فلا ظهور حتى يُتصوّر تنافيه مع القيد؛ وفي المنفصل ينعقد للمطلق ظهورٌ إلا أنّ القيد يمنع بقاءه حجّةً في مقداره. فالتفريق حاسمٌ: في الاتصال يكون التلازم في مرتبة انعقاد الظهور نفسه، وفي الانفصال في مرتبة الحجّية. وما يرتفع في الانفصال ليس التنافي الدلاليّ -فظهور المطلق باقٍ- بل موضوعُ دليل حجّية الإطلاق في مقدار ما شمله القيد. [٤٠] ولتقريب ذلك بمثال: لو صدر «أعتِق رقبةً مؤمنة» في مجلسٍ واحد، لم يفهم السامع من «رقبة» إطلاقاً شاملاً لغير المؤمنة أصلاً. وأمّا لو ورد «أعتق رقبة» ثمّ ورد «أعتق رقبةً مؤمنة» منفصلاً، انعقد للأوّل ظهورٌ جدّيٌّ في الإطلاق، ثمّ كشف الثاني أنّه لم يكن مراداً جدّاً في خصوص غير المؤمنة، فيسقط عن الحجّية في هذا القدر خاصّة.

الفرع الثاني: نوع التقابل بين الإطلاق والتقييد وأثره في التلازم

لا يكتمل تحرير طبيعة العلاقة من دون النظر في نوع التقابل بين الإطلاق والتقييد: أهو تقابل التضادّ، أم التناقض، أم العدم والملكة؟ وقد ذهب المحقّق النائينيّ -فيما قرّره الكاظميّ وقرّبه الأصفهانيّ- إلى أنّه من تقابل العدم والملكة؛ إذ الإطلاق عنده عدم لحاظ القيد فيما من شأنه أن يُقيَّد، فيكون «عدماً في محلّ القابلية» والتقييد «ملكةً». [٤١] ويترتّب على هذا لازمٌ يمسّ صميم موضوعنا: أنّ استحالة أحد المتقابلين تستلزم استحالة الآخر؛ فحيثما امتنع التقييد ثبوتاً امتنع الإطلاق كذلك. [٤٢] وقد نوقش هذا المبنى؛ إذ رجّح السيّد الخوئيّ أنّ التقابل من التضادّ لا من العدم والملكة، وأنّ استحالة التقييد لا تستلزم استحالة الإطلاق. غير أنّ هذا اللازم يكشف بمجموعه أنّ الإطلاق والتقييد ليسا مقولتين مستقلّتين، بل متقابلان متضايفان لا يُعقل أحدهما إلا بلحاظ الآخر. [٤٣] وموضع الحاجة من هذا النزاع أنّه يرسّخ -على اختلاف مبانيه- كون العلاقة علاقة تلازمٍ لا استقلال؛ فسواء قيل بالعدم والملكة أم بالتضادّ، يبقى الإطلاق معرَّفاً بالقياس إلى القيد وقابلية المحلّ له لا مدلولاً وضعياً مستقلاً. وهذا التلازم الثبوتيّ يعضد التلازم الإثباتيّ الذي قرّرناه في مقام الدلالة؛ فيلتقي المبنيان عند نتيجةٍ واحدة: أنّ المطلق لا يستقلّ عن القيد لا في حقيقته ولا في ظهوره. [٤٤]

الفرع الثالث: تلازم مقدّمات الحكمة مع عدم القيد

يتّضح ممّا تقدّم أنّ منشأ التلازم في صورة الاتصال أنّ القيد المتصل يرد على المقدّمة الثانية فيهدمها، فينتفي الإطلاق؛ فليس القيد المتصل مزاحماً لإطلاقٍ منعقد، بل مانعٌ من انعقاده أصلاً، وهذا معنى كون العلاقة تلازماً لا تعارضاً؛ فالتعارض فرع انعقاد ظهورين متكافئين، وهو منتفٍ هنا. [٤٥] وأمّا في الانفصال فالقيد لا يهدم المقدّمة الثانية؛ فينعقد الإطلاق بتمام مقدّماته، ثمّ يزاحم القيد حجّيته في مقداره من غير أن يهدم أصل انعقاده. فالتلازم في المتصل تلازمٌ في الوجود الظهوريّ، وفي المنفصل تلازمٌ في نفوذ الحجّية؛ وكلاهما يرجع إلى أنّ الإطلاق لا يستقلّ عن القيد لا في انعقاده ولا في نفوذه. [٤٦]

الفرع الرابع: الأثر في تكييف العلاقة وموقعها من أخبار العلاج

يترتّب على هذا التفريق أثرٌ في تكييف موقع التقييد من أخبار العلاج. فموضوع تلك الأخبار تعارض الحجّتين الفعليّتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما عرفياً؛ وموارد التقييد ليست من هذا الباب في الاتصال والانفصال معاً. ففي الاتصال يكون الخروج تخصّصياً بلا شائبة؛ إذ لا ينعقد للمطلق ظهورٌ أصلاً. وفي الانفصال الأقرب أنّ الخروج تخصّصيٌّ كذلك، لا لانتفاء الظهور بل لانتفاء بقائه حجّةً في مقدار القيد. [٤٧] وهذا يعني أنّ التقييد ليس استثناءً هامشياً من أخبار العلاج، بل الخطوة المنطقية السابقة الواجب استيفاؤها قبل تطبيقها؛ فلا يُخاطَب الفقيه بأخبار الترجيح إلا بعد أن يتحقّق من عدم صلاحية أحدهما للقرينية على الآخر.

الفرع الخامس: مناقشة اعتراضاتٍ على هذا التأصيل

قد يُعترض على هذا التأصيل باعتراضات. الأول: أنّ التفريق بين الاتصال والانفصال تفريقٌ زمانيٌّ محض، وبناء حكمٍ جوهريٍّ على مجرّد التقارب الزماني مستغرَب. والجواب أنّهما ليسا وصفين زمانيَّين خالصين، بل يشيران إلى انعقاد الظهور الإطلاقيّ وعدمه؛ فالمعيار انعقاد الظهور لا التقارب الزمنيّ بذاته. والثاني: أنّ القول بانتفاء الإطلاق من أصله في الاتصال يستلزم أن لا تنعقد ظواهر المطلقات أصلاً لكثرة ورودها مقيَّدة. والجواب أنّ انتفاء الإطلاق خاصٌّ بمورد القيد بعينه لا بأصل الطبيعة؛ فقولنا «أعتق رقبةً مؤمنة» ينعقد له ظهورٌ تامٌّ في وجوب عتق الرقبة المؤمنة، ولا ينعدم الإطلاق إلا في دائرة غير المؤمنة؛ وفي الانفصال يبقى الإطلاق معمولاً به فيما وراء القيد. ويمكن إثارة اعتراضٍ ثالث، حاصله أنّ التفريق بين انتفاء الإطلاق وانتفاء حجّيته لا ثمرة له لأنّ النتيجة واحدة عملياً. والجواب أنّ ثمرته تظهر عند الرجوع إلى المطلق حال الشكّ في سعة القيد؛ فالإطلاق المنعقد في الانفصال يبقى مرجعاً فيما يُشكّ في شمول القيد له، بخلاف الاتصال، نظير الرجوع إلى العامّ عند الشكّ في سعة المخصِّص.[٤٨]

المحور الرابع: أثر التأصيل في حمل المطلق على المقيّد

الفرع الأول: أقسام حمل المطلق على المقيّد

قسّم الأصوليون العلاقة بين المطلق والمقيّد بلحاظ اتحاد الحكم والسبب واختلافهما إلى أربعة أقسام: اتحاد الحكم والسبب، كـ«أعتق رقبة» و«أعتق رقبةً مؤمنة» في سببٍ واحد، وفيه يُحمل المطلق على المقيّد بلا خلاف؛ واختلاف الحكم، وفيه لا حمل لتغاير المتعلّقين؛ واتحاد الحكم واختلاف السبب، كعتق الرقبة في الظهار والقتل، وهو موضع الخلاف؛ والتنافي بالإثبات والنفي، وفيه يُحمل المطلق على المقيّد لرفع التنافي. [٤٩] والذي يعنينا أنّ هذه الأقسام تُعرَض غالباً أحكاماً مستقلّةً لكلّ صورة، من غير ردّها إلى جامعٍ يفسّر لِمَ لزم الحمل في صورةٍ دون أخرى. والتأصيل المقترح يقدّم هذا الجامع: فالحمل يلزم حيث تُحرَز قرينية القيد النوعية على المطلق؛ فمدار الحمل على إحراز التلازم لا على مجرّد اجتماع لفظين.

الفرع الثاني: التلازم في صورة اتحاد الحكم والسبب

في صورة اتحاد الحكم والسبب يكون التلازم في أوضح صوره؛ إذ وحدة الحكم والسبب تجعل الخطابين ناظرين إلى مطلوبٍ واحد، فلا يُعقل أن يريد المتكلّم بالمطلق تمام الطبيعة وبالمقيّد حصّةً منها مع وحدتهما إلا على وجه التناقض. فيتعيّن الحمل؛ لأنّ القيد يكشف أنّ المراد الجدّي منذ البداية هو الحصّة المقيّدة. [٥٠] وهذا معنى كون القيد قرينةً نوعية: فاجتياز اختبار الاتصال في هذه الصورة قطعيٌّ، إذ لو اتّصل القيد بالمطلق مع وحدة الحكم والسبب لم ينعقد ظهورٌ في الإطلاق أصلاً، فيكون الحمل في الانفصال كاشفاً عمّا كان يقتضيه الاتصال.

الفرع الثالث: صورة اختلاف السبب والخلاف فيها

أمّا صورة اتحاد الحكم واختلاف السبب فهي موضع الخلاف. فذهب فريقٌ إلى الحمل، بتقريب أنّ وحدة الحكم تقتضي وحدة متعلّقه وإن اختلف السبب؛ وذهب آخرون إلى عدم الحمل، بتقريب أنّ تعدّد السبب يقتضي تعدّد الحكم تبعاً لأسبابه فيبقى كلٌّ على إطلاقه في سببه. [٥١] ومثاله المشهور عتق الرقبة مطلقةً في الظهار ومقيّدةً بالإيمان في القتل؛ فمن قال بوحدة الحكم حمل المطلق على المقيّد فاشترط الإيمان في الظهار أيضاً، ومن نظر إلى تعدّد السبب أبقى إطلاق الظهار. والتأصيل المقترح يقدّم ضابطاً لتحرير محلّ النزاع من غير ادّعاء حسمه: فالحمل موقوفٌ على إحراز قرينية القيد النوعية بمعيار اجتياز اختبار الاتصال؛ فإن أحرزنا أنّ العرف -لو فُرض اتصال القيد مع اختلاف السبب- يبني على قرينيته، لزم الحمل؛ وإن لم نحرز ذلك، لم يلزم، وبقي كلٌّ على إطلاقه. فمدار المسألة على إحراز التلازم عرفاً لا على مجرّد وحدة الحكم أو تعدّد السبب. ولا ندّعي أنّ هذا الضابط يحسم النزاع؛ إذ يبقى تشخيص بناء العرف خلافاً صغروياً قد تختلف فيه الأنظار، لكنّه ينقل محلّ النزاع من التمسّك بالعناوين المجرّدة إلى اختبارٍ منضبطٍ يمكن إجراؤه على كلّ مورد. [٥٢] ويمكن تقريب ذلك بوجهين: الأول أنّ وحدة الحكم بمجرّدها لا تلازم وحدة المطلوب عقلاً؛ إذ قد يجعل الشارع الحكم الواحد على موضوعين باعتبارين مختلفين من غير أن يلزم اتحاد الحصّة المطلوبة، فلا تتمّ الملازمة إلا حيث يُحرَز أنّ العرف يرى القيد في أحد السببين

قرينةً على السبب الآخر. والثاني أنّ تعدّد السبب بمجرّده لا يمنع القرينية أيضاً؛ إذ قد يكون القيد ظاهراً عرفاً في أنّه شرطٌ في الطبيعة المطلوبة أينما وجبت لا في خصوص سببه. فالحاصل أنّ العنوانين كلاهما غير كافٍ في نفسه، وأنّ الفيصل إحراز بناء العرف على قرينية القيد باختبار الاتصال في المورد المعيّن؛ وهذا موضع الإضافة، من غير ادّعاء حسم الخلاف الصغرويّ. وحتى لا يبقى إجراء الاختبار إحالةً مجملةً إلى العرف، يقترح البحث تحكيمه بأربعة مؤشّرات مترابطة: وحدة سنخ الحكم والمتعلَّق لا مجرّد الاشتراك في اسم الحكم؛ وظهورُ القيد في كونه شرطاً في ذات الطبيعة المطلوبة أينما وجبت، أو خصوصيةً مرتبطةً بسبب وروده؛ ووجودُ مناسبةٍ مستقلّةٍ بين القيد وسببه تمنع تعديته إلى غير مورده؛ وما يفهمه العرف لو جُمِع الخطابان في سياقٍ تشريعيٍّ واحدٍ مع التصريح بتعدّد السببين. فإن اجتمعت المؤشّرات على كون القيد وصفاً للطبيعة قويت دعوى الحمل، وإن دلّت على اختصاصه بسبب وروده قويت دعوى استقلال كلّ خطابٍ بمورده؛ فإذا تعارضت أو لم تُنتج ظهوراً عرفياً مستقرّاً لم يدّعِ الاختبار حسم المسألة، بل انتهت وظيفته عند تحديد منشأ التردّد وإظهار الحاجة إلى قرينةٍ خارجية؛ فوظيفته إعادةُ بناء محلّ النزاع لا تقديمُ حلٍّ نهائيٍّ لخلافٍ ظلّ مرتبطاً باختلاف المباني وتشخيصات العرف.

الفرع الرابع: الأثر العملي على الاستنباط عند تعدّد القيود

يترتّب على ترجيح المدار على إحراز التلازم أثرٌ عمليٌّ في تعدّد القيود؛ فلو ورد مطلقٌ ثمّ وردت عليه قيودٌ متعدّدة في مصادر منفصلة، لم يتبدّل مدلوله الأصليّ بورود كلّ قيد، بل يبقى ظاهراً في الطبيعة المرسلة، وإنّما يسقط من حجّيته مقدارُ كلّ قيدٍ أُحرزت قرينيته؛ فيُرجَع إلى الإطلاق فيما وراء القيود المُحرَزة. [٥٣] وهذا نظير ما تقرّر في العامّ من الرجوع إليه عند الشكّ في سعة المخصِّص؛ فكما لا يضيق مدلول العامّ بعد التخصيص المنفصل، كذلك المطلق بعد التقييد المنفصل، ممّا يجعل تحرير هذه المسألة ذا صلةٍ مباشرةٍ بالاستنباط.

المحور الخامس: موقع التقييد من الجمع العرفي ونماذج تطبيقية

الفرع الأول: التقييد من موارد الجمع العرفي لا من أخبار العلاج

تقدّم أنّ موضوع أخبار العلاج تعارض الحجّتين الفعليّتين، وأنّ التقييد خارجٌ عنه خروجاً تخصّصياً في الاتصال والانفصال. وهذا المحور امتدادٌ للتأصيل المتقدّم إلى ميدانٍ تطبيقيّ، نعرض فيه الضابطة عرضاً تفصيلياً على ثلاثة نماذج اختباريةٍ رئيسة، ونُلحق بها مثالاً روائياً تعليمياً؛ وهي شواهد على حضور هذا المنهج، لا دليلٌ على اطّراده في كلّ موارد المطلق والمقيّد؛ فتعميم الحكم يقتضي استقراءً أوسع أفردناه بتوصيةٍ مستقلّة. وموقع التقييد من الجمع العرفي أنّه من مراتبه المتقدّمة على الترجيح؛ فالجمع الدلاليّ مقدَّمٌ على الترجيح السنديّ ما دام القيد صالحاً لأن يكون قرينةً عرفيةً. [٥٤]

الفرع الثاني: نماذج تطبيقية

أولاً: الرقبة في كفّارة العتق

من أوضح نماذج المطلق والمقيّد في الكتاب العزيز عتق الرقبة في الكفّارات؛ فقد أطلقت في كفّارة الظهار في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وقُيّدت بالإيمان في كفّارة القتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾. [٥٥] ويظهر التنافي بين إطلاق الأولى وتقييد الثانية بالإيمان، إلا أنّه لا يستقرّ استقرار التعارض بين حجّتين متكافئتين، بل هو من التقييد بالمنفصل الذي يرد فيه القيد قرينةً نوعيةً محتملة. ويجري عليه اختبار الاتصال: فلو فُرض ورود الخطابين متّصلين فقيل «فتحرير رقبةٍ مؤمنة»، لم ينعقد لـ«رقبة» ظهورٌ في شمول غير المؤمنة؛ وهذا يكشف صلاحية القيد للقرينية في الجملة. إلا أنّ ترتيب الحكم موقوفٌ على تشخيص الصورة: فسبب الكفّارتين مختلفٌ -الظهار والقتل- مع اتحاد الحكم، فالمورد من صورة اتحاد الحكم واختلاف السبب موضع الخلاف المتقدّم. [٥٦] فمن أحرز أنّ العرف يبني على قرينية القيد مع اختلاف السبب حمل المطلق على المقيّد فاشترط الإيمان في رقبة الظهار، ومن لم يحرز ذلك أبقى إطلاق الظهار على حاله. وبهذا يتبيّن أنّ التأصيل المقترح لا يفرض نتيجةً واحدةً على المورد، بل ينقل النزاع إلى اختبارٍ منضبطٍ يجري على بناء العرف في تشخيص القرينية، وهو أدقّ من الاستناد إلى مجرّد وحدة الحكم أو تعدّد السبب.

ويكشف هذا النموذج ثمرة التمييز بين رتبة القرينية ورتبة الحجّية؛ فمن يبني على قرينية القيد لا يعامل آية الظهار وآية القتل معاملة الدليلين المتعارضين، بل يجعل قيد الإيمان في آية القتل قرينةً على تحديد المراد من إطلاق آية الظهار، فيبقى الخطابان معاً من غير طرحٍ لأحدهما. وهذا هو الأثر العمليّ للجمع الدلاليّ القائم على القرينية: يبقى المطلق ظاهراً في الطبيعة المرسلة، ويسقط من حجّيته مقدارُ ما شمله القيد المُحرَز، ويُرجَع إلى إطلاقه فيما وراءه.

ثانياً: تقييد المطلق بالمتصل في آية الوضوء

ونموذجٌ آخر يوضّح صورة القيد المتصل الذي يمنع انعقاد الإطلاق من أصله: قوله تعالى في الوضوء: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)؛ [٥٧] فلفظ «الأيدي» لو ورد مطلقاً لاحتمل الغسل إلى الزند أو المنكب، لكنّه قُيّد في السياق نفسه بـ«إلى المرافق»؛ فلا يستقرّ للفظ ظهورٌ في غسل تمام اليد. ويجتاز هذا المورد اختبار الاتصال بأوضح صوره لأنّ القيد وارد فيه متّصلاً بالفعل لا مفروضاً. وهو نظير النموذج الأول في كونه من التقييد بالمتصل لا المنفصل: ففي المتصل لا إطلاق حتى يُرفع، وفي المنفصل إطلاقٌ منعقدٌ تسقط حجّيته في مقدار القيد.

ثالثاً: نموذجٌ ضابطٌ لحدود القرينية — اليد في السرقة والوضوء

ولا تكتمل مساءلة الضابطة باختبار موارد يثبت فيها الحمل وحدها، بل ينبغي عرضها على موردٍ يتّحد فيه اللفظان مع امتناع حمل أحدهما على الآخر، ليتبيّن أنّ مجرّد الاشتراك في الطبيعة اللفظية لا يكفي لإثبات التلازم. فقد ورد لفظ «الأيدي» مطلقاً في حكم السرقة في قوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)، ومقيَّداً بالمرافق في حكم الوضوء في قوله تعالى (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)؛ ومع وحدة اللفظ لا يُحمل إطلاق اليد في آية السرقة على قيد المرافق في آية الوضوء، لاختلاف الحكم -فالمراد في الأولى القطع وفي الثانية الغسل- واختلاف السبب معاً.[٥٨] ويكشف اختبار الاتصال هنا عن عدم القرينية؛ فلو جُمِع الحكمان في خطابٍ واحدٍ لم يفهم العرف أنّ قيد المرافق مبيّنٌ لحدّ اليد في القطع، إذ يحتفظ كلّ خطابٍ بظهوره مستقلاً، خلافاً لما يقع في اتصال «أعتق رقبة» بقوله «مؤمنة». وبهذا يبيّن النموذج أنّ معيار الاتصال ليس أداةً لتوسيع الحمل فحسب، بل قد يكون أداةً لنفيه وإثبات استقلال الخطابين؛ فالتلازم ليس بين كلّ مطلقٍ ومقيّدٍ يشتركان في الماهية، بل حيث يثبت عرفاً أنّ القيد مبيّنٌ لدائرة الطبيعة المطلوبة في الخطاب المطلق نفسه.

رابعاً: نموذجٌ روائيٌّ — تقييد إطلاق الأمر بالصلاة بالطهور

ولا يقتصر جريان الضابطة على القرآن، بل يجري في السنّة كذلك؛ ومن أوضح نماذجه إطلاق الأمر بالصلاة في قوله تعالى (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ) مع ورود القيد في السنّة المستفيضة: «لا صلاةَ إلا بطهور». [٥٩] فإطلاق الأمر بطبيعة الصلاة يقتضي -لو خُلّي ونفسه- إجزاءها على أيّ وجهٍ وقعت، إلا أنّ دليل الطهور يقيّد هذا الإطلاق فيكشف أنّ المراد الجدّي هو الصلاة المقترنة بالطهارة. ويجري عليه اختبار الاتصال بوضوح: فلو فُرض ورودهما في خطابٍ واحد لم ينعقد لـ«صلِّ» ظهورٌ في إجزاء الصلاة بلا طهارة؛ فالقيد قرينةٌ نوعيةٌ على تحديد المراد لا دليلٌ معارضٌ له. والمورد من صورة اتحاد الحكم فيلزم فيه الحمل بلا خلاف، إذ الطهور شرطٌ في الطبيعة المأمور بها أينما وجبت. [٦٠] وبهذا يكون هذا النموذج الروائيّ شاهداً ثالثاً على أنّ أدلّة الشرائط والأجزاء تقيّد إطلاقات الأوامر بالطبائع من باب القرينية النوعية، فيلتئم مع نموذجَي الكتاب في تقرير أنّ العلاقة تلازمٌ لا تعارض. على أنّ هذا المورد -لوضوح الحمل فيه واستقراره- يصلح مثالاً تعليمياً على تقييد إطلاق الأمر بالصلاة بالطهور أكثر من كونه اختباراً كاشفاً عن حدود الضابطة في موارد الخلاف؛ والمقصود من المثال تقريب الوظيفة التقييدية للدليل، بصرف النظر عن الخلاف في تكييف لسان «لا صلاة إلا بطهور» بين التقييد والحكومة أو نفي الصحة.

الفرع الثالث: خلاصة أثر التأصيل في النماذج

يكشف عرض النماذج الاختبارية -الوضوء والرقبة واليد- والمثالِ التعليميّ الملحق (حديث الطهور) أنّ العلاقة تلازمٌ لا تعارض؛ ففي آية الوضوء تلازمٌ في الوجود الظهوريّ إذ لا ينعقد إطلاقٌ مع القيد المتصل، وفي حديث الطهور تلازمٌ من الصورة ذاتها مع اتحاد الحكم فيلزم الحمل بلا خلاف، وفي آيتي

الرقبة تلازمٌ محتملٌ في الحجّية يتوقّف على تشخيص صورة اختلاف السبب. وفي الموارد الثلاثة لم يكن المقيّد معارضاً معارضةً مستقرّة، بل قرينةً نوعيةً على تحديد المراد حيث أُحرزت قرينيته.(٦١) على أنّ نموذج اليد في السرقة والوضوء كشف الوجه الآخر للضابطة؛ إذ نفى القرينية لاختلاف الحكم والسبب معاً، فبيّن أنّ معيار الاتصال يضبط الحمل نفياً كما يضبطه إثباتاً.

الخاتمة

خلص هذا البحث، بعد تتبّع مسار البرهنة في محاوره الخمسة، إلى تصوّرٍ متكاملٍ لعلاقة المطلق بالمقيّد يقوم على أنّ الإطلاق حكمٌ عقلائيٌّ مُحرَزٌ بمقدّمات الحكمة لا كشفٌ عن حقيقةٍ مستقلّة، وأنّ التقييد يعمل عمل القرينة النوعية على تحديد المراد الجدّيّ، فتنتقل المسألة من مقابلةٍ بين حجّتين إلى تشخيص لقرينةٍ وذيها. وقد ظهر أنّ أثر هذا التلازم ليس على وتيرةٍ واحدة؛ ففي القيد المتصل يمتنع انعقاد الإطلاق أصلاً، وفي المنفصل يرتفع مقدارٌ من حجّيته لا أصلُ ظهوره، وأنّ حمل المطلق على المقيّد موقوفٌ على إحراز هذا التلازم لا على مجرّد وحدة الحكم. كما تبيّن أنّ معيار الاتصال في صورة اتحاد الحكم واختلاف السبب أداةٌ تشخيصيةٌ لإعادة بناء محلّ النزاع لا قاعدةٌ حاسمةٌ له، وأنّ أصل قرينية المقيّد سابقٌ على الشهيد الصدر في مدرسة النائيني، وإنّما نظّمه الصدر وربطه بمعيار الاتصال. وبذلك يقف البحث موقفاً تأصيلياً نقدياً: يكشف الجذور، ويحدّد حدود الإضافة، ويختبر الضابطة إثباتاً ونفياً على نماذج من الكتاب والسنّة، من غير ادّعاء استقراءٍ شاملٍ للمذاهب أو حسمٍ نهائيٍّ لخلافٍ ظلّ مرتبطاً باختلاف المباني وتشخيصات العرف. وتفصيلُ ما تقدّم مبثوثٌ في نتائج البحث الآتية.

النتائج والتوصيات

أولاً: نتائج البحث

١. أنّ الإطلاق حكمٌ عقلائيٌّ معلّقٌ على عدم القيد، لا مدلولٌ وضعيٌّ مستقلٌّ للّفظ؛ ومن ثمّ كانت العلاقة بين المطلق والمقيّد علاقة تلازمٍ في رتبة الظهور.

٢. أنّ الجامع لموارد الجمع العُرفي في المطلق والمقيّد هو قرينية القيد النوعية على تحديد المراد الجدّي من المطلق.

٣. أنّ معيار الاتصال ضابطةٌ إجرائيةٌ لإحراز هذه القرينية، باختبار انعقاد ظهور الإطلاق عند فرض اتصال القيد.

٤. أنّ أثر التلازم يختلف باختلاف اتصال القيد وانفصاله: ففي الاتصال منعٌ من انعقاد الإطلاق، وفي الانفصال رفعٌ لحجّيته في مقدار القيد.

٥. أنّ حمل المطلق على المقيّد موقوفٌ على إحراز التلازم لا على مجرّد وحدة الحكم؛ ومن ثمّ كان مدار صورة اختلاف السبب على تشخيص بناء العرف على قرينية القيد.

٦. أنّ معيار الاتصال في صورة اتحاد الحكم واختلاف السبب لا يحسم الخلاف حسماً آلياً، وإنّما يعيد ضبطَ محلّه ويحوّله إلى بحثٍ في مؤشّرات القرينية: وحدة سنخ الحكم والمتعلَّق، وظهورِ القيد في كونه وصفاً للطبيعة، ومناسبتِه لسببِ وروده، وما يفهمه العرف عند فرض الاتصال.

٧. أنّ أصل النظر إلى المقيّد بوصفه قرينةً حاضرٌ في مدرسة المحقق النائينيّ، وأنّ إضافة الشهيد الصدر تتمثّل في تنظيمه ضمن قسمة القرينية الشخصية والنوعية وربطه بمعيار الاتصال؛ فإضافة البحث تطويريةٌ تركيبيةٌ نقديةٌ لا تأسيسيةٌ محضة.

٨. أنّ المدوّنة السنّية لا تمثّل موقفاً واحداً من حمل المطلق على المقيّد عند اختلاف السبب؛ فالحنفيّة وكثيرٌ من المالكيّة يميلون إلى عدم الحمل، ويظهر الحمل في جانبٍ واسعٍ من الشافعيّة، وتضمّ المدوّنة الحنبليّة أكثر من اتجاه، وقد نُظمت منها عيّنةٌ من غير ادّعاء استقرائها.

٩. أنّ اختبار الضابطة على نموذجٍ إيجابيٍّ متّصل، وآخر منفصلٍ مختلف السبب، وثالثٍ سلبيٍّ مختلف الحكم والسبب، أظهر أنّ معيار الاتصال قد يُثبت القرينية أو ينفيها، ويبقى في موارد التردّد محتاجاً إلى قرائن السياق والمناسبة بين الحكم والموضوع.

ثانياً: التوصيات

١. يوصي الباحث بإفراد مبحث «قرينية القيد النوعية» في المناهج الأصولية الدراسية عند عرض المطلق والمقيّد، تمييزاً للتلازم عن التعارض.

٢. يوصي الباحث بإجراء دراسة تطبيقية لاحقة تختبر معيار الاتصال على مجموعة من موارد المطلق والمقيّد في بابٍ فقهيٍّ واحد، وفق الخطوات المقترحة في المحور الثاني، بحيث يُنقل نصّ كلّ خطابين ويوثّق مصدرهما ويُحرَّر وجه التنافي ونوع القيد والنتيجة الفقهية.

٣. يوصي الباحث بإبراز الفرق بين القيد المتصل والمنفصل في العروض التعليمية، مع بيان أثره في الرجوع إلى المطلق عند الشكّ في سعة القيد.

٤. يوصي الباحث بإجراء دراسة مقارنة منهجية بين جامع قرينية القيد عند الإمامية وعرض المطلق والمقيّد عند جمهور الأصوليين من أهل السنّة، تقوم على استقراءٍ موسّعٍ للمدوّنة لا على النماذج المختارة فحسب.

٥. يوصي الباحث بإفراد صورة اتحاد الحكم واختلاف السبب بتحريرٍ مستقلٍّ يستقصي أقوال الأصوليين وأدلّتهم، ويختبرها على ضابط إحراز القرينية، لا سيّما في نموذج الرقبة في الكفّارات.

فهرس المصادر

* القرآن الكريم.
١. ابن أبي جمهور الأحسائي، محمد بن علي، عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية، تحقيق: مجتبى العراقي، قم: مطبعة سيد الشهداء، الطبعة الأولى، ١٤٠٣–١٤٠٥هـ.
٢. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، مراجعة وتعليق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٣. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ٦ أجزاء.
٤. ابن قدامة المقدسي، موفّق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
٥. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، ١٥ جزءاً.
٦. الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت–دمشق: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
٧. الأصفهاني، محمد حسين الغروي (الكمباني)، نهاية الدراية في شرح الكفاية، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم: مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٨. الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم المقدسة: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٩. الجوهري، إسماعيل بن حمّاد، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ٦ أجزاء.
١٠. الحربي، خالد بن رشيد حميد، «صور الجمع بين الأدلّة عند الأصوليين: دراسة تأصيلية تطبيقية»، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المجلد ٥٦، العدد ٢٠٥، الجزء الثاني، ٢٠٢٣م، ص٢١٧–٢٧٦، DOI: ١٠.٣٦٠٤٦/٢٣٢٣-٠٥٦-٢٠٥-٠١٥.
١١. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم: مؤسسة آل البيت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ٣٠ جزءاً.
١٢. الحلّي، جعفر بن الحسن (المحقق الحلّي)، معارج الأصول، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٣. الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم: مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٤. الخوئي، أبو القاسم، محاضرات في أصول الفقه (تقرير: محمد إسحاق الفيّاض)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٥. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
١٦. السبحاني، جعفر، الوسيط في أصول الفقه، بيروت: دار جواد الأئمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
١٧. السرّاج، عباس فاضل، «الأخبار العلاجية وأثرها في رفع التعارض بين الأدلّة»، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد ١، العدد ٦٧((A، ٢٠٢٢م، ص٣٧٥–٤٢٨، DOI: ١٠.٣٦٣٢٢/jksc.v1i67.١٠٧١٣.
١٨. الشاشي، نظام الدين أبو علي، أصول الشاشي، وبهامشه عمدة الحواشي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
١٩. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٢٠. الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة)، بيروت: دار الكتاب اللبناني–مكتبة المدرسة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢١. الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخرسان، طهران: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٣٦٣هـ.ش.

٢٢. العبيدي، هناء ثابت عبد الله، «المطلق والمقيّد: دراسة أصولية، مفهومهما وحكمهما والعلاقة بينهما»، مجلة الجامعة العراقية، ع٦٥، ج٢، ٢٠٢٤م، ص١٤٠–١٥٦، DOI: 10.58564/MABDAA.62.2.2023.556.
٢٣. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٢٤. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٢٥. القرافي، شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
٢٦. القويضي، محمد جماعة أمحمد، «المطلق والمقيّد»، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، مج١٠، ع٦٣، ٢٠١٥م، ص٢٥١–٣١٢، DOI: 10.21608/mdak.2015.157511.
٢٧. الكاظمي الخراساني، محمد علي، فوائد الأصول (تقرير أبحاث المحقق الميرزا محمد حسين النائيني)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٠٤هـ.
٢٨. الكلوذانيّ، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطّاب، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أمّ القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ٤ أجزاء.
٢٩. مامك، أحمد عبد الستار عزيز، ونعمان، عقيل رزاق، «الأبعاد الفلسفية في مبحث المطلق والمقيّد في علم أصول الفقه الإسلامي»، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ع٨٦، ٢٠٢٦م، ص١١١–١٤٨، DOI: 10.51930/jcois.21.2026.86.0111.
٣٠. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، تحقيق: الشيخ عباس علي الزارعي السبزواري، قم: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ (وفيه مبحث «الإطلاق والتقييد متلازمان»، ص١٨٤–١٨٥).
٣١. الهاشمي الشاهرودي، محمود، بحوث في علم الأصول (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر)، قم المقدسة: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ١٤١٧هـ.
٣٢. عيسى، عديلة علي خليل، ضوابط حمل المطلق على المقيّد عند الأصوليين وأثر ذلك على الأحكام الشرعية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠م.

الهوامش

(١) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، تحقيق: الشيخ عباس علي الزارعي السبزواري، قم: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ص١٨٣–٢٠٥؛ والخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم: مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ج١، ص٢٤٣–٢٥٢.

(٢) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ص١٨٣–١٨٤؛ والصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول: الحلقة الثالثة، بيروت: دار الكتاب اللبناني–مكتبة المدرسة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٢، ص٥٢٧ وما بعدها.

(٣) الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول: الحلقة الثالثة، ج٢، ص٥٣٥–٥٤٥؛ والهاشمي الشاهرودي، محمود، بحوث في علم الأصول، (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر)، قم المقدسة: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ١٤١٧هـ، ج٧، ص٣٠–٤٢.

(٤) الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول: الحلقة الثالثة، ج٢، ص٥٢٧ وما بعدها؛ والهاشمي الشاهرودي، محمود، بحوث في علم الأصول، ج٧، ص٣٠–٤٢.

(٥) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ص١٨٣–١٨٤؛ والصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول: الحلقة الثالثة، ج٢، ص٥٣٧–٥٤٥.

(٦) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ص١٨٤–١٨٥؛ والخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، ج١، ص٢٤٣–٢٥٢.

(٧) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، ج١٠، ص٢٢٥.

(٨) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١٠، ص٢٢٥، وج٣، ص٣٧٢؛ والجوهري، إسماعيل بن حمّاد، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٤، ص١٥١٧–١٥١٨، وج٢، ص٥٢٩؛ والفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٩٠٤–٩٠٥، وص٣١٣؛ وابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٣، ص٤٢٠–٤٢٢، وج٥، ص٤٤.

(٩) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ص١٨٣–١٨٤؛ والخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، ج١، ص٢٤٣–٢٤٦.

(١٠) الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول: الحلقة الثالثة، ج٢، ص٥٢٧ وما بعدها؛ والمظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ص١٨٦–٢٠٢.

(١١) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ص١٩٦–٢٠٢؛ والخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، ج١، ص٢٤٧–٢٤٩؛ والصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول: الحلقة الثالثة، ج٢، ص٥٢٧ وما بعدها.

No 4A العدد 4A
2026 آب Aug 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية

(١٢) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ص١٥١–١٥٥، وص١٨٦–٢٠٢؛ والخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، ج١، ص٢١٥–٢١٨، وص٢٤٧–٢٤٩؛ والصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول: الحلقة الثالثة، ج٢، ص٥٢٧ وما بعدها.

(١٣) الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول: الحلقة الثالثة، ج٢، ص٥٣٥–٥٤٥؛ والهاشمي الشاهرودي، محمود، بحوث في علم الأصول، ج٧، ص٣٠–٤٢.

(١٤) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ص١٥٥–١٥٧، وص١٨٣–٢٠٥؛ والخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، ج١، ص٢١٨–٢٢٠، وص٢٤٣–٢٥٢.

(١٥) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ص١٥٨–١٦١؛ والخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، ج١، ص٢١٨–٢٢٠.

(١٦) الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت–دمشق: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، ج٣، ص٣–٧؛ وينظر في التقييد بعد الإطلاق: الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص٢٥٧–٢٦٢.

(١٧) الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ج٣، ص٤١٣–٤٣٥؛ وابن قدامة المقدسي، موفّق الدين، روضة الناظر وجنّة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، ص٢٥٩–٢٦١؛ والشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج٢، ص٥–١٠.

(١٨) الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٤–٧؛ والزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٣، ص٤١٦–٤٣٥؛ والشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، ج٢، ص٦–١٠.

(١٩) ينظر في طرائق عرض صور حمل المطلق على المقيّد: الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٣–٧؛ والغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، ص٢٥٧–٢٦٢؛ ويقابل ذلك تحرير القرينية عند الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول: الحلقة الثالثة، ج٢، ص٥٣٥–٥٤٥.

(٢٠) ينظر في النماذج التي اعتمدها البحث من المدوّنة الأصولية السنّية: الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٣–٧؛ والغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، ص٢٥٧–٢٦٢؛ والزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٣، ص٤١٣–٤٣٥.

(٢١) الشاشي، نظام الدين، أصول الشاشي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص١٣١–١٤٠، ولا سيّما ص١٣٨–١٤٠؛ والشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، ج٢، ص٦–١٠؛ وينظر في عرض الخلاف بين الحنفية والجمهور: ابن قدامة المقدسي، موفّق الدين، روضة الناظر وجنّة المناظر، ص٢٦٠–٢٦١.

(٢٢) ينظر في الاتجاه الحنفيّ عند اختلاف السبب: الشاشيّ، نظام الدين، أصول الشاشي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص١٣١–١٤٠؛ والآمديّ، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٤–٧.

(٢٣) نقل القرافيّ عن القاضي عبد الوهّاب أنّ المحكيّ عن المذهب المالكيّ عدمُ حمل المطلق على المقيّد عند اتّحاد الحكم واختلاف السبب إلا عند قليلٍ من أصحابه، ثمّ عرض أدلّة الحمل؛ ينظر: القرافيّ، شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، ص٢٦٦–٢٦٧، ولا سيّما ص٢٦٧.

(٢٤) ينظر في اتجاه الحمل ومداركه داخل المدرسة الشافعية: الغزالي، المستصفى، ص٢٥٧–٢٦٢؛ والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٤–٧؛ والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٣، ص٤١٦–٤٣٥.

(٢٥) ينظر في تعدّد الاتجاه الحنبليّ: ابن قدامة المقدسيّ، موفّق الدين، روضة الناظر وجنّة المناظر، ج٢، ص١٥٩–١٦١؛ وفي موقف أبي الخطّاب التفصيليّ: الكلوذانيّ، محفوظ بن أحمد، أبو الخطّاب، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أمّ القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ج٢، ص١٨١.

(٢٦) الحربي، خالد بن رشيد حميد، «صور الجمع بين الأدلّة عند الأصوليين: دراسة تأصيلية تطبيقية»، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، مج٥٦، ع٢٠٥، ج٢، ٢٠٢٣م، ص٢١٧–٢٧٦.

(٢٧) مامك ونعمان، «الأبعاد الفلسفية»، ص١١١–١٤٨؛ والعبيدي، «المطلق والمقيّد: دراسة أصولية»، ص١٤٠–١٥٦؛ والقويضي، «المطلق والمقيّد»، ص٢٥١–٣١٢؛ وعيسى، ضوابط حمل المطلق على المقيّد عند الأصوليين وأثر ذلك على الأحكام الشرعية.

(٢٨) السرّاج، عباس فاضل، «الأخبار العلاجية وأثرها في رفع التعارض بين الأدلّة»، مجلة مركز دراسات الكوفة، مج١، ع٦٧((A، ٢٠٢٢م، ص٣٧٥–٤٢٨.

(٢٩) الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول: الحلقة الثالثة، ج٢، ص٥٣٧–٥٤٢؛ والهاشمي الشاهرودي، محمود، بحوث في علم الأصول، ج٧، ص٣٠–٤٢.

(٣٠) الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول: الحلقة الثالثة، ج٢، ص٥٣٧–٥٤٢؛ والهاشمي الشاهرودي، محمود، بحوث في علم الأصول، ج٧، ص٥٠–٥٨.

(٣١) صرّح بذلك في تقريرات أبحاثه؛ ينظر: الكاظمي الخراسانيّ، محمد علي، فوائد الأصول (تقرير أبحاث المحقّق النائينيّ)، ج١، ص٥٧٩–٥٨٤، ولا سيّما ص٥٨٤. وهذه الجهة غير مسألة نوع التقابل بين الإطلاق والتقييد المبحوثة في ج١، ص١٤٦.

(٣٢) الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول: الحلقة الثالثة، ج٢، ص٥٣٥–٥٣٩؛ والهاشمي الشاهرودي، محمود، بحوث في علم الأصول، ج٧، ص٣٠–٤٢.

(٣٣) الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول: الحلقة الثالثة، ج٢، ص٥٣٥–٥٣٩.

(٣٤) الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول: الحلقة الثالثة، ج٢، ص٥٣٦–٥٤٠؛ والمظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ص١٨٣–٢٠٥.

(٣٥) الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول: الحلقة الثالثة، ج٢، ص٥٣٧–٥٤٥؛ والمظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ص١٥١–١٨٢.

(٣٦) الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول: الحلقة الثالثة، ج٢، ص٥٣٦–٥٤٠؛ والخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، ج١، ص٢٤٣–٢٥٢.

(٣٧) سورة المجادلة، الآية ٣؛ وسورة النساء، الآية ٩٢؛ وابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، مراجعة وتعليق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، عند تفسير الآيتين. وينظر: المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ص٢٠٣–٢٠٥.

(٣٨) الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول: الحلقة الثالثة، ج٢، ص٥٣٥–٥٣٩.

(٣٩) الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول: الحلقة الثالثة، ج٢، ص٥٢٩–٥٤٠، ولا سيّما ص٥٣٦–٥٤٠.

(٤٠) الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول: الحلقة الثالثة، ج٢، ص٥٣٦–٥٤٠.

(٤١) الكاظمي الخراساني، محمد علي، فوائد الأصول، (تقرير أبحاث المحقق الميرزا محمد حسين النائيني)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٠٤هـ، ج١، ص١٤٦–١٤٩؛ والأصفهاني، محمد حسين، نهاية الدراية، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم: مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ج١، ص٣٣٧–٣٤١.

(٤٢) الكاظمي الخراساني، محمد علي، فوائد الأصول، ج١، ص١٤٦؛ والأصفهاني، محمد حسين، نهاية الدراية، ج١، ص٣٣٧–٣٤١.

(٤٣) الخوئي، أبو القاسم، محاضرات في أصول الفقه، (تقرير: محمد إسحاق الفيّاض)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ج٢، ص١٧١–١٧٩، ولا سيّما ص١٧٩؛ والصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول: الحلقة الثالثة، ج٢، ص٥٢٧ وما بعدها.

(٤٤) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ص١٨٤–١٨٥؛ والصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول: الحلقة الثالثة، ج٢، ص٥٢٧ وما بعدها.

(٤٥) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ص١٩٦–٢٠٢؛ والصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول: الحلقة الثالثة، ج٢، ص٥٣٦–٥٤٠.

(٤٦) الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، ج١، ص٢٤٣–٢٥٢؛ والصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول: الحلقة الثالثة، ج٢، ص٥٣٦–٥٤٠.

(٤٧) الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول: الحلقة الثالثة، ج٢، ص٥٢٩–٥٤٥؛ والأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم المقدسة: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ج٤، ص١٩–٢٧.

(٤٨) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ص١٦١–١٧٠، وص١٨٣–٢٠٥؛ والخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، ج١، ص٢٢٠–٢٢٦، وص٢٤٣–٢٥٢.

(٤٩) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ص٢٠٣–٢٠٥؛ والآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٤–٧؛ والشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، ج٢، ص٦–١٠؛ والخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، ج١، ص٢٤٩–٢٥٢.

(٥٠) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ص٢٠٣–٢٠٥؛ والخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، ج١، ص٢٤٣–٢٥٢.

(٥١) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ص٢٠٣–٢٠٥؛ والآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٥–٧؛ والسبحاني، جعفر، الوسيط في أصول الفقه، بيروت: دار جواد الأئمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ج١، ص٢٣٩–٢٤٣؛ وابن قدامة المقدسي، موفق الدين، روضة الناظر وجنّة المناظر، ص٢٦٠–٢٦١؛ والشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، ج٢، ص٦–٩.

(٥٢) الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول: الحلقة الثالثة، ج٢، ص٥٣٥–٥٤٥؛ والهاشمي الشاهرودي، محمود، بحوث في علم الأصول، ج٧، ص٣٠–٤٢.

(٥٣) الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، ج١، ص٢٣٧–٢٤٢، وص٢٤٣–٢٥٢؛ والمظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ص١٧٨–١٨٢، وص١٨٣–٢٠٥.

(٥٤) الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخرسان، طهران: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٣٦٣هـ.ش، ج١، ص٣–٥؛ والأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، ج٤، ص١٩–٢٧.

(٥٥) سورة المجادلة، الآية ٣؛ وسورة النساء، الآية ٩٢.

(٥٦) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ص٢٠٣–٢٠٥؛ والسبحاني، جعفر، الوسيط في أصول الفقه، ج١، ص٢٣٩–٢٤٣؛ وينظر للمقارنة: الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٥–٧؛ وابن قدامة المقدسي، موفّق الدين، روضة الناظر وجنّة المناظر، ص٢٦٠–٢٦١.

(٥٧) سورة المائدة، الآية ٦. وينظر: المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ص١٩٦–٢٠٢.

(٥٨) سورة المائدة، الآيتان ٦ و٣٨. وينظر في امتناع الحمل عند اختلاف الحكم والسبب معاً: المظفّر، محمد رضا، أصول الفقه، ص٢٠٣–٢٠٥.

(٥٩) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم: مؤسسة آل البيت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ج١، أبواب الوضوء، ب١، ح١، رقم ٩٦٠، ص٣٦٥؛ وابن أبي جمهور الأحسائي، عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية، تحقيق: مجتبى العراقي، قم: مطبعة سيد الشهداء، الطبعة الأولى، ١٤٠٣–١٤٠٥هـ، كتاب الطهارة.

(٦٠) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ص٢٠٣–٢٠٥؛ والصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول: الحلقة الثالثة، ج٢، ص٥٣٥–٥٤٥.

(٦١) الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول: الحلقة الثالثة، ج٢، ص٥٣٦–٥٤٠.